

مشروع قانون رقم 13 - 123 يوافق بموجبه على

الاتفاق الموقع ببليغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي  
والعلمي والتقني.

\*\*\*

مادة فريدة :

يوافق على الاتفاق الموقع ببليغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة  
المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري  
والاقتصادي والعلمي والتقني.



## مذكرة توضيحية

### بشأن

## اتفاق إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا

رغبة في توسيع وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والاجتماعي والثقافي بين بلديهما، تم التوقيع في بلغراد بتاريخ 06 يونيو 2013 على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.

وتهدف هذه اللجنة إلى توسيع وتعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين في جميع المجالات، عبر إجراء المشاورات الثنائية والتنسيق فيما يتعلق بالتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين، وتشجيع الأنشطة المرتبطة بها، ومتابعة تطبيق المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم في مجالات التعاون المشار إليها، وكذا لتبادل المعلومات في المجال الاقتصادي والتجاري والعلمي والصناعي والثقافي والتقني.

وتجتمع اللجنة المشتركة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين بالتناوب بالرباط وبلغراد، أو في دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين المتعاقدين،

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق يحل عند تاريخ دخوله حيز النفاذ محل الاتفاق المبرم مابين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن إنشاء اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة، الموقع بالرباط، في 10 ماي 1977.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من مادته التاسعة:

" يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار يؤكد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية المعمول بها في كلا البلدين".

**اتفاق  
بين  
حكومة المملكة المغربية  
و  
حكومة جمهورية صربيا  
بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني**

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا المشار إليهما معا مجتمعتين بـ "الطرفان المتعاقدان".

واعتبارا لرغبتهما في تشجيع التعاون بين البلدين؛

ورغبة منهما في تعزيز التفاهم والتضامن بين شعبيهما وضمان رفاهيتهما؛

واسترشادا بإرادتهما المشتركة لتوسيع وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والاجتماعي والثقافي بين بلديهما؛

اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

ينشأ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني، يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة".

### المادة الثانية

يت رأس اللجنة المشتركة وزير عن كل طرف متعاقد أو بواسطة شخص يعينونه لهذا الغرض. ويحدد الطرفان المتعاقدان الأعضاء المشكلين للجنة المشتركة.

### المادة الثالثة

تهدف اللجنة المشتركة إلى توسيع وتعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين المتعاقدين في جميع المجالات، وتختص، لهذه الغاية بـ:

1. إجراء المشاورات الثنائية والتنسيق فيما يتعلق بالمسائل المهمة المتعلقة بالتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني بين البلدين؛
2. متابعة تطبيق المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بين الطرفين المتعاقدين أو بلديهما في مجالات التعاون المشار إليها؛
3. تشجيع الأنشطة لصالح التعاون السياسي والتجاري والاقتصادي والصناعي والثقافي والتقني على أساس المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بين الطرفين المتعاقدين أو بلديهما؛
4. تحديد مجالات جديدة لمواصلة تطوير التعاون التجاري والاقتصادي والصناعي والثقافي والتقني بين الطرفين المتعاقدين أو بلديهما؛
5. تبادل المعلومات في المجال الاقتصادي والتجاري والعلمي والصناعي والثقافي والتقني فضلا عن تلك المتعلقة بمجالات التبادل التجاري بين بلديهما؛
6. تقديم مقترحات لتسهيل تنفيذ أي مشروع منشأ طبقا لهذا الاتفاق أو بموجب بروتوكولات أو عقود منفصلة.

#### المادة الرابعة

تكون اللجنة المشتركة مختصة بإنشاء لجان ولجان فرعية و/أو مجموعات عمل لمساعدتها في أداء مهامها. ويقدم رئيس كل لجنة ولجنة فرعية و/أو مجموعة عمل تقريرا بأنشطتها والتقدم المحرز إلى اللجنة المشتركة.

#### المادة الخامسة

تجتمع اللجنة المشتركة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنتين بالتناوب بالرباط و بلغراد أو في دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من أحد الطرفين المتعاقدين. يتم الاتفاق على مستوى وتاريخ وجدول أعمال دورات اللجنة المشتركة من قبل الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية.

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل أوراق العمل بشهر واحد على الأقل من تاريخ انعقاد هذه الاجتماعات.

يتولى رئيسا و فديهما معا رئاسة اجتماعات اللجنة المشتركة.

تقدم تقارير اجتماعات اللجنة المشتركة لحكومتيهما للنظر فيها واعتمادها.

## المادة السادسة

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بواسطة المشاورات والمفاوضات عبر القناة الدبلوماسية.

## المادة السابعة

يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.

تدخل أي مراجعة أو تعديل تم قبوله من الطرفين المتعاقدين حيز النفاذ وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 9 من هذا الاتفاق .

## المادة الثامنة

لا يجوز تفسير أحكام هذا الاتفاق على حساب باقي اتفاقات التعاون بين الطرفين المتعاقدين، أو بلديهما.

## المادة التاسعة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار يؤكد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية المعمول بها في كلا البلدين.

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لنفس الفترة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، برغبته في إنهاء الاتفاق المذكور، ستة أشهر قبل انقضائه.

بعد انتهاء هذا الاتفاق، يتعين استمرار تطبيق أحكامه على العقود التي أبرمت خلال فترة سريانه ولم تنفذ بالكامل عند تاريخ انتهاء هذا الاتفاق.

## المادة العاشرة

يحل هذا الاتفاق عند تاريخ دخوله حيز النفاذ محل الاتفاق المبرم مابين حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن إنشاء اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة، الموقع بالرباط، في 10 ماي 1977.

حرر ببلفراد، بتاريخ 06 يونيو 2013، في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والانجليزية ولكل النصوص نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يتم ترجيح النص باللغة الانجليزية.

عن  
حكومة جمهورية صربيا

عن  
حكومة المملكة المغربية